

Distr.: General
12 January 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٨٩ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/63/389)]

٦٢/٦٣ - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراريها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنونة "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"،

واقترانها منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاعات، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع، فضلا عن الأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها بدون ضوابط، مما يشكل خطراً يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاعات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، حسب كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة^(١)، الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم النزاعات وإدامتها،

وإذ تحيط علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١^(٢) الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لنزع السلاح في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أهمية تدابير احتواء الأخطار الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٣)، وبخاصة التوصيات الواردة فيه، بوصفها إسهاماً هاماً في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب بعمل آلية تنسيق الأعمال المتصلة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل ومتعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه،

وإذ ترحب أيضاً بإنشاء نظام دعم تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يتيح أداة شاملة لتيسير التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح، بما في ذلك المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة،

(١) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(٢) S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣) A/61/288.

وإذ ترحب كذلك بتقارير الاجتماعات الأول والثاني والثالث من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقودة في نيويورك من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٤) ومن ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٥) ومن ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٦)،

١ - تؤكد الأهمية الخاصة لـ "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" التي اعتمدها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩^(٧)؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح المقدم عملاً بالقرار ٧٦/٦١^(٨)، وتشجع مرة أخرى الدول الأعضاء والترتيبات والوكالات الإقليمية على أن تدعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - تشدد على أهمية أن تدرج، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لترع السلاح في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالاقتران مع برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بغية تشجيع وضع استراتيجية متكاملة وشاملة وفعالة لإدارة الأسلحة كقيلة بأن تسهم في عملية بناء السلام بشكل مستدام؛

٤ - ترحب بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، بالاستناد إلى الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أجل توطيد السلام، وخصوصاً تلك التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة؛

(٤) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(٥) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(٦) A/CONF.192/BMS/2008/3.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(٨) A/63/261.

٥ - تشجيع الدول الأعضاء على أن تواصل، في إطار مجموعة الدول المهتمة أيضاً، دعمها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في استجابتها لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها وتدميرها، في حالات ما بعد النزاعات؛

٦ - ترحب بأوجه التضافر داخل عملية الأطراف المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، في دعم التدابير العملية لترع السلاح وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٩)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لترع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦١

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.